ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1028-1064 .

أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء الاستئناف.

Devolution of disputes relating to the implementation of public works deals to the Algerian Council of State under the title of Appeal Court.

كورداس حسين *
عضو مخبر الداسات البيئية والتنمية المستدامة-
جامعة العربي التبسي- تبسة- (الجزائر)
houcine.kourdas@univ-tebessa.dz

أد/ موسى نورة
جامعة العربي التبسي- تبسة- (الجزائر)،
noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 08-08-2021 تاريخ قبول المقال: 14-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

مما لا شك فيه أن الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري المعمول به قابلة للطعن بالاستئناف وعلى هذا الأساس جاء مقالنا موسوم بعنوان " أيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنوان قضاء الاستئناف". وما يمكن قوله بخصوص الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري أنه طريق من طرق الطعن العادية ويجسد المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ويخضع للأحكام والشروط والإجراءات المنصوص عليها في ذات القانون.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالاستئناف؛ المحاكم الإدارية الجزائرية؛ مجلس الدولة الجزائري؛ الحكم أو القرار القضائي الإداري؛ المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية؛ تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

Abstract:

There is no doubt that judgments or orders issued by Algerian administrative courts in administrative disputes arising from the implementation of public works deals in the applicable Algerian legislation are subject to appeal by appeal, and on this basis our article came tagged with the title Devolution of disputes relating to the implementation of public works deals to the Algerian Council of State under the title of Appeal Court "

' What can be said regarding appeals against judgments or orders issued by Algerian administrative courts in administrative disputes arising from the implementation of the public works deal in Algerian legislation is that it is one of the regular methods of appeal and embodies the practical manifestation of the principle of two-degree litigation stipulated It is

*المؤلف المرسل

stipulated in Article 06 of the Algerian Code of Civil and Administrative Procedures and is subject to the terms, conditions and procedures stipulated in the same law.
Keywords: Appeal by appeal Algerian administrative courts; Algerian State Council; Administrative judicial ruling or decision; Administrative courts of Algerian appeal; Administrative dispute; Execution of the public works deal.

مقدمة:

لا أحد يستطيع أن ينكر أن صفقات الأشغال العامة في مفهوم التشريع الجزائري الداخلي المعمول به تعتبر من أهم عقود الصفقات العمومية التي تبرمها الجهات الإدارية الجزائرية أو المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع مع المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري المطبق حاليا [1]قصد إنجاز منشأة عمومية أو بنائها أو ترميمها أو إصلاحها أو صيانتها أو إعادة تأهيلها.

وإذا كانت الغاية الأساسية من إبرام صفقات الأشغال العامة طبقا المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المطبق حاليا هو تنفيذها الذي ينجم عنه أثار بالنسبة للجهات الإدارية الجزائرية أو المصالح المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع وبالنسبة للمتعاقد معها الوطني أو الأجنبي ،فإن ذلك لا شك يثير منازعات إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة خاصة عندما تخل المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع بالتزاماتها التعاقدية في تنفيذ الصفقة أو يخل المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي بالتزاماته التعاقدية في تنفيذ الصفقة، ويقصد هنا بالمنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به مجموعة الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بما فيها دعاوى القضاء الكامل المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2] (كالدعوى الإدارية المتعلقة بالحصول على المقابل المالي للصفقة ،الدعوى الإدارية المتعلقة بمراجعة أو تحيين أسعار الصفقة .....) التي يؤول فيها الاختصاص للقضاء الإداري الجزائري طبقا للمعيار العضوي المكرس في المادتين 800 و 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [3]وفي المادة 9 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه

[1])- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 54،المؤرخة في 16 سبتمبر 2015 ،ص03.

[2] انظر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21،المؤرخة في 23ابريل 2008،ص 75 وص76.

[3] انظر نفس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص75 وص83.

وعمله المعدل والمتمم [1]،أو طبقا للمعيار الموضوعي الذي يتكون هذا الأخير من عنصرين هما المشاركة في تسيير مرفق عموم بهدف تحقيق مصلحة عامة واستعمال امتيازات السلطة العامة أو طبقا لمعيار المال العام الذي يبرز هذا الأخير عندما تكلف المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري بإنجاز مشروع ممول كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية طبقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المطبق حاليا[2]وعندما تكون هذه المؤسسات طرفا في المنازعة الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

ولا شك أن النهاية الطبيعية لكل منازعة إدارية ناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة المعروضة على الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تنتهي بحكم أو قرار قضائي إداري ابتدائي يفصل فيها قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائريو لو كانت المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع سلطة مركزية أو هيئة عمومية وطنية طبقا للمادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله و طبقا للمواد (902و908ومن 949 إلى 952) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ليتولى مجلس الدولة الجزائري ممارسة الرقابة القضائية على تنفيذ صفقات الأشغال العامة بعنوان قضاء الاستئناف وفقا لهذه القوانين المعمول بها حاليا إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية المنصوص عليها في المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 واليت جاء فيها : "....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الصادرة في المواد الإدارية .."[3] .

---

[1]القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص04 ،والمعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43،المؤرخة في 03 غشت 2011،ص08 ،والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15،المؤرخة في 07 مارس 2018،ص06 .

[2] عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ،دراسة فقهية تشريعية وقضائية ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،2018،ص181 وص 182.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري1989 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989،ص 234 ص 256 ،والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم96-738 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،والمتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء

ولذلك من أهم ما يثيره استئناف الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري الداخلي البحث عن الأحكام التي سطرها المشرع الجزائري للطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة قصد معرفة هذا الطعن والإحاطة بمختلف جوانبه القانونية والقضائية في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة في الجزائر.

وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الأهمية النظرية للطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة ، وكذا الأهمية القانونية التي تنحصر في الدراسة القانونية للطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في التشريع الجزائري.

ويدور موضوع دراستنا حول تساؤل أساسي مفاده:

هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الأحكام المتعلقة بأيلولة منازعات تنفيذ صفقات الأشغال العامة لمجلس الدولة الجزائري بعنو انقضاء الاستئناف؟

وتكمن أهداف هذه الدراسة في التشخيص المعمق والدقيق للطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة، وذلك بدراسته وتحليله وفقا المادة 02 فقرة 02 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية[1] وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة

18 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،ص06 ص23،والقانون رقم 02-03 المؤرخ في10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 25،المؤرخة في 14 أفريل 2002،ص13،والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.،العدد63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،ص08،ص10،والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016،ص03،ص37. والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020،ص 37.

[1] القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998،ص 08.

الجزائري وتنظيمه وعمله[1] و طبقا للمواد(902و908و من 949 إلى 952) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2].

واقتضت دراستنا إتباع منهجا يمزج بين المنهج الوصفي المعتمد في وصف الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة،والمنهج التحليلي الذي سلكناه في تحليل نصوص القانونية الجزائرية وبعض التطبيقات القضائية الجزائرية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بهذا الصدد قمنا بتقسيم دراستنا إلى ثلاث نقاط تمثلت أساسا فيما يلي:

أولا- مضمون استئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة : بهدف التحكم في مضمون استئناف الحكم أو الأمر الفاصل في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة اقتضى منا الأمر التطرق إلى يلي:

1-الأساس القانوني لاستئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة :

إذا كان الأصل في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة التي تكون الأشخاص المعنوية الجزائرية صاحبة المشروع طرفا فيها ويكون موضوعها من بين مواضيع دعاوى القضاء الإداري الجزائري أو قضاء المشروعية الإداري الجزائري أنها تؤول قانونا لاختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية كهياكل قاعدية للنظام القضائي الإداري الجزائري المستقلة عن الجهات القضائية العادية الجزائرية تطبيقا للمادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية التي نصت على إنشاء محاكم إدارية جزائرية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية واختصاصها بالفصل في أي نزاع إداري لم يسنده المشرع الجزائري إلى جهاز قضائي أخر كمجلس الدولة الجزائري ونصت أيضا على أن تحديد عددها واختصاصها الإقليمي يكون بموجب تنظيم وفعلا صدر هذا التنظيم بتاريخ 14 نوفمبر 1998 وجاء

[1] انظر القانون العضوي رقم 98-01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998، السابق ذكره ، ص 04 والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43،المؤرخة في 03 غشت 2011، السابق ذكره ،ص08

[2] انظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21،المؤرخة في 23ابريل 2008، السابق ذكره ،ص 83 وص87..

في شكل مرسوم تنفيذي رقم 98– 356 [1] وكذا تطبيقا للمعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كأساس لاختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية [2]وأيضا تطبيقا للمادة 801 من نفس القانون التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية الجزائرية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو الدعاوى التفسيرية أو دعاوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية والمديريات التنفيذية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية واختصاصها الحصري في دعاوى القضاء الإداري الكامل التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أو الإدارات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها [3]غير أن الطعن في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يفرض عرض الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة من جديد على مجلس الدولة الجزائري ليتولى مهمة الرقابة القضائية على تنفيذ صفقات الأشغال العامة ويراجع أو يلغي الأحكام والأوامر الصادرة عن الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري الجزائري المحاكم الإدارية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بعنوان : "قضاء الاستئناف " طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم [4] وطبقا للمادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 98–02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية وطبقا للمادة 902 من

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق المحاكم الإدارية ،ج،رج،ج،العدد85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998،ص04 وص05،والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011،،ج،رج،ج،العدد29،المؤرخة في 22 ماي 2011،ص10،ص17.

[2]انظر: عمار بوضياف، ،شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،التنفيذ-الرقابة على الصفقات –المنازعات –جرائم الصفقات –نهاية الصفقات)القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر 2017 ،ص153.

[3]انظر: عياد بوخالفة ،خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الإدارية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،2008،الجزائر ، ص118.

[4] انظر : عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص250.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1]فإذا أصدرت المحكمة الإدارية بتبسة حكم قضائي إداري ابتدائي في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة جاز الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري .

وبالرجوع للمادة 949من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الواردة تحت عنوان " القسم الأول " الموسوم بعنوان " في الاستئناف " من الفصل الأول الموسوم بعنوان " في طرق الطعن العادية " والواردة تحت الباب الرابع الموسوم " في طرق الطعن " من الكتاب الرابع الموسوم بعنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " من نفس القانون نجدها قد نصت : " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع ،أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك " ومن هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا تشريعيا للطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية،وإنما اكتفى في ذات المادة بالإجازة لكل طرف حضر الخصومة الإدارية أو استدعي بصفة قانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع ،أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .[2]بما يؤكد أيضا خضوع الأحكام والأوامر للمحاكم الإدارية الجزائرية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة للطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية أمام مجلس الدولة الجزائري.

ولكن بالرجوع للمادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الواردة تحت القسم الثاني الموسوم بعنوان : " في الاستئناف " من الفصل الثاني الموسوم بعنوان "طرق الطعن العادية " والوارد تحت الباب التاسع الموسوم بعنوان: " في طرق الطعن " من الكتاب الأول الموسوم بعنوان "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية " من نفس القانون نجدها قدمت تعريفا تشريعيا للاستئناف من حيث هدفه بقولها " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة " بما يؤكد أن الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية الجزائرية في

[1] راضية رحماني ،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د،في الحقوق ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2016-2017 ،الجزائر ، ص214 / عمار بوضياف ،المرجع السابق،ص153.

[2]أنظر : نادية بونعاس،خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر –تونس –مصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسمالحقوق،السنة الجامعية 2014-2015،الجزائرص288.

الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة وأيضا طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية المعنية بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ،ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية الجزائرية بما فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية الجزائرية الصادرة في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ، ويهدف أيضا إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة [1]عملا بأحكام المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية العادية الجزائرية والجهات القضائية الإدارية الجزائرية ،وهنا نسجل أن هذه المادة الأخيرة لم تستعمل مصطلح " الأمر " علما أن الأوامر الصادرة عن المحاكم العادية الجزائرية و المحاكم الإدارية الجزائرية بما فيها الأوامر الصادرة عن المحاكم العادية الجزائرية في الدعاوى المدنية أو التجارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة تقابل الطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية الجزائرية أو مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام المواد (333 و902و949) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2-التعريف باستئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة :

ينبغي في البداية التصريح أن القضاء الإداري الجزائري والفقهاء الجزائريين لم يقدموا تعريفا للطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة وحسب وجهة نظرنا يقصد بالطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة في مفهوم التشريع الجزائري المعمول به : "الطعن القضائي العادي الذي يخول لكل طرف حضر الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة التي عرضت على هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) أو استدعي في نفس الدعوى بصفة قانونية ،ولم يقدم أي دفاع ،رفع استئنافا أصليا أو فرعيا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في نفس الدعوى

[1] انظر : كريمة خلف الله ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي ،جامعة قسنطينة 1،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،السنة الجامعية 2012-2013،الجزائر ، ص237.

الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام هيئة الدرجة الثانية للقضاء الإداري الجزائري (مجلس الدولة الجزائري ،المحاكم الإدارية لاستئناف الجزائرية مستقبلا) ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،قصد مراجعته أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاؤه "[1]

ويبدوا واضحا من تعريفنا الخاص بالطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الإدارية الصادرة في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أن الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يجسد المظهر العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [2] لأنه طريق من طرق الطعن العادية يواجه ضد الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى الهياكل القاعدية للقضاء الإداري الجزائري في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بصفة ابتدائية ،،وبمقتضاها يستطيع كل طرف حضر الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو استدعي فيها بصفة قانونية على مستوى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) أن يتقدم إلى هيئة الدرجة الثانية للقضاء الإداري الجزائري[3]،وأن يطالب هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بصفة ابتدائية أو إعادة النظر فيه من جديد من حيث الوقائع و القانون أو إلغاءه .

ونشير أن المتدخل في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري ،يجوز له الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري إلا في الحكم الذي أصدرته هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ،والذي يرفض تدخله أو المخالف لطلباته ،أما باقي الأشخاص الذين كانوا أطرافا أصليين في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المصلحة المتعلقة الجزائرية صاحبة المشروع المدعية أو المدعى عليها و المتعاقد معها الوطني أو الأجنبي المدعى عليه أو المدعى والغير) الذي قبلت المحكمة الإدارية

1 انظر حمزة حضري ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،قسم الحقوق ،فرع القانون العام ،السنة الجامعية 2004-2005،الجزائر ،ص112 / خلف الله كريمة ،المذكرة السابقة،ص237.

2انظر: رحماني راضية،الأطروحة السابقة ، ص214 /

3 انظر: عياد بوخالفة، ،المذكرة السابقة، ص 124 و ص 125. / انظر : خلف الله كريمة ،المذكرة السابقة ،ص237.

اختصاصه كطرف أصلي ،فيجوز لهم الطعن بالاستئناف في أي حكم أو أوامر صادرة عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية) في نفس الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام مجلس الدولة الجزائري كي يعيد النظر فيها من جديد من زاوية الوقائع أو زاوية القانون أو إلغاؤه ، وإن الطرف الذي يقدم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة،أمام مجلس الدولة الجزائري يطلق عليه تسمية : "الطرف الأول الطاعن أو المستأنف " ويقابله الطرف الثاني الذي يطلق عليه في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري، المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة تسمية "المستأنف عليه " وهنا نسجل أن المستأنف عليه يجوز له استئناف الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي ،ولا يقبل استئنافه الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي ،ويترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل عملا بأحكام المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

3-تطبيقات مجلس الدولة الجزائري للاستئناف الفرعي والأصلي في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة .

لقد طبق مجلس الدولة الجزائري الأحكام المتعلقة بالاستئناف الفرعي والأصلي في الخصومة الاستئنافية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في قراره الصادر بتاريخ 21-09-2004 والذي جاء فيه "قبول الاستئنافين بقوله ".أن الاستئناف المسجل بتاريخ 08-02-2003 مقبولا عملا بأحكام المادة 277 فقرة 02 من ق.إ.م. حيث أن المستأنف عليها رفعت استئنافها الفرعي عملا بالتشريع الساري المفعول مما يتعين قبول الاستئناف الفرعي كذلك ....."[2] وكذا نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 21-11-2013 [3] والذي جاء فيه هو الأخر قبول الاستئنافين بقوله " .....حيث أن كلا من

[1]للتفصيل أكثر بخصوص الاستئناف الأصلي والفرعي راجع:بوجادي عمر، عمر بوجادي ،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ،جامعة مولود معمري،تيزيوزو،كلية الحقوق،2011،الجزائر ص325 ص332 / نادية بونعاس ،الأطروحة السابقة ،ص306 ص 307.

[2]انظر القرار رقم 15885 المؤرخ في 21-09-2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العد 07-2005 ،ص77

[3]انظر : القرار رقم 077577 المؤرخ 21-11-2013 (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال البناء الري) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة،العدد 11،ص80 و ص 81/ وانظر القرار رقم 077626

الاستئنافين الأصلي والفرعي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبولهما شكلا .....حيث أن المستأنف عليها تعرضت طالبة رفض الاستئناف لأنه غير مؤسس والحكم بتعويض 500.000 د . ج عن الأضرار التي لحقت بها من هذا الاستئناف الغير المبرر وعن الاستئناف الفرعي تأييد القرار المستأنف وتعديله بإلزام المستأنف عليهما فرعيا بان يدفع لها تعويضا قدره 500.000 د ج عن المماطلة وإرجاع مبلغ الكفالة المقدرة ب 212.140.88 د. ج ".

ونذكر أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 05-12-2013 والذي جاء فيه قبول الاستئناف الأصلي بقوله : ".حيث أن الاستئناف الأصلي وقع داخل الآجال وطبقا للإجراءات الشكلية الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا ....."[1] وكذا القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 09-01-2014 والذي جاء فيه قبول الاستئناف الأصلي والفرعي بقوله: ".....حيث أن الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب وقع طبقا للإجراءات الواجبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله شكلا .....حيث أن شركة سوتريب المستأنف عليها طلبت بموجب استئنافها الفرعي تعديل الحكم والقول أن المبلغ المحكوم به يسدد من طرف الدولة بصفتها مدخلة في الخصام وممثلة من طرف وزير النقل .

حيث أن الاستئناف الأصلي لوكالة ANESRIF تضمن دفوعا تخص صفة وزير النقل واختصاص القضاء الإداري ومناقشة إجراءات السير في الدعوى في المرحلة الإيتدائية المتعلقة بإدخال الدولة في الخصام وهي دفوع تم الجواب عليها أعلاه عند تحليل دفوع وطلبات وزير النقل و بالتالي فإن ذلك التحليل ينطبق أيضا على استئناف الوكالة الوطنية ANESRIF ....."[2] وبالنتيجة قضى مجلس الجزائري في الشكل الأمر بضم الملف رقم 087241 إلى ملف رقم 087067 وقبول الاستئنافين الأصليين وكذا قبول الاستئناف الفرعي لشركة سوتريب وإخراج والي ولاية سيدي بلعباس من النزاع .

المؤرخ في 21-11-2013 "قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية،الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2003،ص85و ص88 والقرار رقم 078206+079325 المؤرخ في 21-11-2013 (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ع ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة الدولة الجزائري ،العدد11-2013 ،ص93وص97.

[1] انظر القرار رقم 078480 المؤرخ في 05-12-2013(قضية أ ع ضد ولاية الجزائري ومن معها) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 11-2013 ،ص102.

[2] انظر القرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09-01-2014 (قضية الدولة ممثلة منت طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.مسوتريب ومن معها (الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015،ص76و ص82.

ثانيا –شروط استئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة :

عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يشترط لقبول الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، توافر خمسة شروط :

1/ الشرط الأول: هو أن تصدر إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية أمر أو حكم ابتدائي [1] فاصل كليا أو جزئيا [2] في موضوع الدعوى الإداري المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو في دفع شكلي او في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ،وأن يكون هذا الحكم أو الأمر بمجرد النطق به ،حضوريا أو اعتباريا حضوري حائز لحجة الشيء المقضي فيه في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المفصول فيها ،ويترتب عنه تخلي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية التي أصدرته عن ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة وقطع صلتها به،وهنا ينبغي التصريح أن الأمر أو الحكم الذي تصدره إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض يكون حضوريا ،إذا حضر أطراف الدعوى شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية عملا بأحكام المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون وهو لا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا عملا بأحكام المادة 314 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري خلافا للأمر أو الحكم الاعتباري الحضوري الذي تصدره إحدى المحاكم الإدارية لجزائرية والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض الغير القابل للمعارضة فقط والذي يمكن الطعن فيه بالاستئناف أو بطرق الطعن غير العادية ولا يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ تبليغه ،أما الأمر أو

[1] انظر رحماني راضية،الأطروحة السابقة ،.ص215.

[2] انظر جدي،سليمة جدي، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص مؤسسات دستورية وإدارية،جامعة باجي مختار،عنابة ،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2017-2018 ،الجزائر ،.ص457.

الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية غيابيا والفاصل كليا أو جزئيا في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة تنفيذ صفقة الأشغال العامة ، أو في أي دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي عارض فهو يقابل الطعن بالمعارضة أمام نفس المحكمة الإدارية التي أصدرته ويمكن الطعن فيه بالاستئناف بعد انقضاء أجل المعارضة،وبالرجوع للقرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 27-05-2009 نجد قد ذهب بالقول : "المبدأ : وفقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة "[1] واعتبر في قراره الصادر بتاريخ 28-10-2010 القرار الناطق بتعيين خبير قرار سابق على الفصل في الموضوع غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع وبعريضة واحدة عملا بالمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[2]وعليه نعتقد أن الحكم التحضيري الذي تأمر بموجبه إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية بإجراء تحقيق في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أو الحكم التمهيدي الذي تأمر بموجبه إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بإجراء تدابير مؤقتة كتعيين خبير لمعاينة وتقدير الأشغال موضوع الدعوى لا تقابل الطعن بالاستئناف إلا مع الحكم الذي أصدرته نفس المحكمة الإدارية الجزائرية والفاصل في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ويتم الاستئناف بعريضة واحدة عملا بأحكام المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لأن الأحكام التمهيدية والتحضيرية التي تأمر بموجبها المحاكم الإدارية الجزائرية بإجراء تحقيق في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، أو بإجراء مؤقت كتعيين خبير مختص لمعاينة وتقدير الأشغال موضوع الدعوى تعتبر أحكام صادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة [3] ولا يمكن أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عنها تخلي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية عن ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بمجرد أمرها بإجراء تحقيق أو تدابير مؤقتة،و بالتالي لا تكون قابلة للاستئناف لوحدها وبل يجوز الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، و

[1]انظر القرار رقم 047633 المؤرخ في 27-05-009 ،الصادرة عن الغرفة الخامسة ..لمجلس الدولة الجزائري ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 -2012،ص151.

[2]انظر : القرار رقم 055687 المؤرخ في 28-10-2010(قضية بلدية بحير الشرقي ضد م.أ ومن معه) الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11-2013 ،ص144 ص145.

[3]انظر : سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص457.

الحائز لحجة الشيء المقضي فيه ي الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة والحائز على حجية الشيء المقضي فيه في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المفصول فيها بمجرد النطق به ،فهذا الأخير بمجرد النطق به يؤكد تخلي الجهة القضائية الإدارية الجزائرية المعنية عن ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة التي فصلت فيها وقطع الصلة به،ومن ثم يجوز الطعن فيه بالاستئناف لوحده أو مع الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى عملا بأحكام المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

2/ الشرط الثاني : هو أن يكون الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة و الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة من بين الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف [1] وأن تتوافر فيه الشروط العامة لرفع الطعن بالاستئناف ،فالطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة مقرر لجميع الأطراف الذين حضروا الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) أو لمن استدعي بصفة قانونية في الخصومة أو الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى الدرجة الأولى للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية) ،و بالتالي يجوز فقط للمصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المدعية أو المدعى عليه أو المتعاقد الوطني أو الأجنبي المدعى أو المدعى عليه والمتدخل الأصلي في الخصومة أو للمدخل في الخصام ولذوي حقوقهم أن يرفعوا الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة تطبيقا لأحكام المادة 949- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،وأحكام المادة 335 من نفس القانون التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائرية .

ونشير أن مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 15-12-2013 طبق لأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بقوله "حيث أن مديرية تهيئة الإقليم والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه لم تكن طرفا في الدعوى ولم تدخل في الخصام ولم تتدخل بصفة

[1] انظر : حمزة حضري ،المذكرة السابقة، ص112.

قانونية فيتعين إذا استبعاد عريضتها "[1] ويجب أن تتوافر في الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمكر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة الشروط العامة المقررة لجميع الطعون القضائية من صفة ومصلحة وأهلية[2] لأنه لا يجوز لأي شخص الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون أو له إذن لممارسة الطعن بالاستئناف عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون وتسري على مختلف الطعون القضائية بما فيها الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة .

ولقد طبق مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 09-01-2014 الشروط العامة الواجبة في رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بقوله "حيث أن الاستئنافين المسجلين تحت رقم 087067 و 0877241 يخصان نفس الأطراف ونفس الموضوع ويتعلقان باستئناف الحكم فيتعين الأمر بضم الملفين عملا بالمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "[3].حيث أن طلب والي ولاية سيدي بلعباس الرامي إلى إخراجه من الخصام مؤسس قانونا لانعدام صفته ومصلحته في النزاع كونه لم يكن طرفا في العقد ولكون الاستثمار موضوع النزاع يدخل ضمن البرامج المركزية ويتعين الاستجابة لهذا الطلب .....حيث أن وزير النقل استأنف الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس في 27-11-2012 الذي ألزم الدولة ممثلة في شخص وزير النقل بدفع مقابل أشغال أنجزتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوتريب مثيرا عدة دفوع منها:

أولا : انعدام صفته في النزاع بالنظر إلى أطراف الصفقة موضوع هذا النزاع .....حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع

---

[1] انظر القرار رقم 078480 المؤرخ في 05-12-2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 11 -2013 ص102.

[2] للتفصيل أكثر بخصوص الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة الاستئنافية (الصفة والمصلحة والأهلية) راجع الشيخة هوام الأطروحة السابقة ،ص50ص55 / بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة،ص336وص337.

[3] انظر القرار رقم 087067 و 087241 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 ،ص76.

....."حيث أن الدولة ممثلة في وزير النقل هي صاحبة المشروع الأصلية وبالتالي فإن وزير النقل له صفة ومصلحة في هذا النزاع ....."

3/ الشرط الثالث : أن يستوفي الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة الإجراءات المتعلقة بإيداع عريضة الاستئناف وقيدها لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري وتبليغها ،وعمليا وجدنا الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يرفع استئنافه أمام مجلس الدولة الجزائري بعريضة استئناف يوقعها محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و ترفع الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (الدولة –الولاية – البلدية – المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري) استئنافها في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام مجلس الدولة الجزائري بعريضة استئناف يوقعها الممثل القانوني تطبيقا لأحكام المواد (827–828–905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ويجب أن تتضمن عريضة استئناف الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية[1]في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،وتودع عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة مع نسخة منها[2] ومع الإيصال

[1]للتفصيل أكثر بخصوص بيانات عريضة الطعن بالاستئناف راجع: ،الشيخة هوام،الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية - دراسة مغاربية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون عام ،جامعة باجي مختار، عنابة ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية ،2018، الجزائرص58 ص67 / بوجادي عمر،الأطروحة السابقة، ،ص338.

[2]اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى وجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الإداري محل الاستئناف ولم يلزم المستأنف بتقديم نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف في نفس القانون ،وللإطلاع على بعض التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري لوجوب تقديم نسخة من القرار القضائي الإداري محل الاستئناف انظر: القرار : الفهرس 282 المؤرخ في 28-06-1999 الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري،غير منشور أشار إليه : سايس جمال،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ، -قرارات المحكمة العليا – قرارات مجلس الدولة –مسرد القبائي للكلمات الدلالة –ملاحق وجداول وظيفية –الجزء الخامس ،الطبعة الثانية ،إصدار منشورات كليك المحمدية، الجزائر ،2018 ،ص1736

المثبت لدفع الرسم القضائي لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري عن طريق الممثل القانوني للشخص المعنوي المستأنف أو المحامي المعتمد القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص المستأنف تطبيقا لأحكام المواد 817و818و821و904و905و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1] وبعد تلقي أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يتولى ترقيمها وتسجيلها في السجل العام للقضايا عملا بأحكام المادة 80 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019[2].

ثم تقوم بتنفيذ تاريخ تسجيلها ورقم تسجيلها في السجل العام للقضايا على نسخة عريضة الطعن بالاستئناف وتسليمها للممثل القانوني للشخص المعنوي المستأنف أو للمحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الجزائرية ومجلس الدولة الجزائري القائم في حق الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص بغرض تبليغها للمستأنف ضده أو المستأنف عليه[3] ثم يتعين على المستأنف تبليغ عريضة الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى المستأنف ضده عن طريق محضر قضائي ويترتب على عدم تقديم التبليغ الرسمي

وص1737 والقرار المؤرخ في 23-04-2001 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري غير منشور أشار إليه : سايس جمال ،المرجع نفسه ، ،ص1801.

[1] طبقت الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري في قرارها رقم 064180 المؤرخ في 29-09-2011 قضية (م.ل ضد مقاطعة الغابات بالعوينات) المواد 904-905-906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري انظر مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد12-2014،ص226.

[2] انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 66،المؤرخة في 7 أكتوبر 2019،ص11.

[3] اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تبليغ نسخة من عريضة الطعن بالاستئناف وبل اشترط في نفس القانون تبليغ القرار محل الاستئناف وللإطلاع على بعض لتطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال تبليغ القرار القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الإشغال العامة المطعون فيه بالاستئناف أنظر: القرار رقم 15885 المؤرخ في 21-09-2004،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد07-20085 ،ص77 / القرار رقم 16150 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص80 / القرار رقم 16348 المؤرخ في 21-12-2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005،ص83 / القرار رقم 20289 المؤرخ في 12-07-2005،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005،ص86 / القرار رقم 21173 المؤرخ في 07-06-2005،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-2005،ص89.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1028-1064 .

لعريضة الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة شطب القضية من الجدول.

ومن بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالاستئناف نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 17-01-2013 والذي ذهب فيه بالقول : " .حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لزم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف عليه عن طريق محضر قضائي وفقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي شطب القضية.

حيث أن مديرية الضرائب اكتفت بإيداع عريضة الاستئناف دون تبليغ المستأنف عليه بالعريضة رغم أن مجلس الدولة طلب منها تقديم ما يثبت التبليغ بواسطة رسالة مضمنة تحمل رقم 285637 بتاريخ 16-10-2012 وهذا يعد خرقا لأحكام المادة 838 التي أحلتنا عليها المادة 915 من نفس القانون لذا يتعين شطب القضية "[1] ويبدوا واضحا ن هذا القرار أن المستأنف ملزم بتبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف المودعة لدى مجلس الدولة الجزائري عملا بأحكام المادتين (406و838) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ويترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف المودعة لدى مجلس الدولة الجزائري شطب القضية من الجدول.

4/ الشرط الرابع :أن يرفع الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في أجل شهرين (02) [2] ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشرة يوما (15) بالنسبة لاستئناف الأوامر الاستعجالية [3] المتعلقة بوقف

---

[1] انظر القرار رقم 069831 المؤرخ في 17-01-2013 (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ز.ع) الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري ،قرار منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 ص107و ص108.

[2] انظر خلف الله كريمة ،المذكرة السابقة،ص238 / سليمة جدي ،الأطروحة السابقة ،ص457 وللإطلاع على بعض التطبيقات القضائية لميعاد الطعن بالاستئناف ي الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى ،انظر: القرار رقم 28563 المؤرخ في 20-02-1982 (قضية الشركة الوطنية لتسويق النسج والجلود ضد (ح) و (ع) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابق المنشور في النشرة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية ،عدد خاص،1982 ،ص303و304 / القرار رقم 28303 المؤرخ في 27-11-1982 (قضية ص.ج للتهيئة العمرانية (كدات) ضد ع.ح ووالي) والصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،المنشور في المجلة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية،العدد 03-1989 ،ص169وص173.

[3] انظر خلف الله كريمة ،المذكرة السابقة،،ص238 / سليمة جدي،الأطروحة السابقة، ،ص457 وللإطلاع على بعض التطبيقات القضائية لميعاد الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية الإدارية الاستعجالية المنصوص عليه في قانون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1028-1064 .

تنفيذ القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة عملا بأحكام المادة 950 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،ويخفض أيضا نفس الأجل إلى خمسة عشر يوما (15) بالنسبة للاستئناف في الأوامر الاستعجالية المتعلقة بمنح التسبيق المالي إلى المتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع الدائن عملا بأحكام المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم القضائي الإداري المطعون فيه بالاستئناف إلى المعني وتسري من تاريخ انفصال أجل المعارضة إذا صدر غيابيا ،وتسري أيضا نفس الآجال في مواجهة طالب التبليغ عملا بأحكام المادة 943 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وتمدد لمدة شهرين (02). بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كمتعامل اقتصادي أجنبي متعاقد مع المصلحة المتعاقدة الجزائرية صاحبة المشروع المقيم بالخارج عملا بأحكام المادة 404 من نفس القانون ،ويتم حساب أجال الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة كاملة،ولا يحسب فيها يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر القضائي الإداري المطعون فيه بالاستئناف ويوم انفصال الأجل [1] ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها كأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية [2] وإذا كان اليوم الأخير من أجل الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى يوم عمل موالي عملا بأحكام المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ويمكن أن ينقطع أو يتوقف أجل الطعن بالاستئناف [3] في الأمر أو الحكم القضائي الإداري الصادر في

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الملغى انظر : القرار رقم 29240 المؤرخ في 26-06-1982 (قضية د.أ ضد ط .ا) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد02-1990 ص179وص180 والقرار رقم 56409 المؤرخ في 16-01-1988 (قضية ر.م.ش.ب.ر.ب.ب.ع ضد ي.ن.وي.ج ونمن معها) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 04-1992 ،ص139وص140.

[1] انظر : الشيخة هوام،الأطروحة السابقة ،ص94.

[2] انظر : بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة،،ص339.

[3] للتفصيل أكثر بخصوص حالات انقطاع أو تقف ميعاد الطعن بالاستئناف راجع: هوام الشيخة،الأطروحة السابقة،،ص101 ص107 / بوجادي عمر ،الأطروحة السابقة، ص138 وللاطلاع على بعض تطبيقات مجلس الدولة الجزائري لحالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية غير مختصة انظر : القرار رقم 16474 المؤرخ في 12-07-2005 قضية (م.ح.ب ضد مديرية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1028-1064 .

الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة في حالة الطعن بالاستئناف أمام جهة قضائية جزائرية غير مختصة أو في حالة طلب المتعامل الاقتصادي أو الأجنبي المستأنف المساعدة القضائية أو في حالة وفاة المستأنف أو تغيير أهليته أو في حالة حدوث حادث فجائي أو قوة قاهرة عملا بأحكام المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،وفي حالة توجيه الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة عن طريق بريد كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري ،فإننا نعتقد أن اجل الاستئناف يحسب من تاريخ وصول عريضة استئناف الحكم أوالأمر القضائي الإداري في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى بريد كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري وليس من تاريخ إرسالها عن طريق بريد كتابة الضبط لمجلس الدولة الجزائري عملا باجتهاد مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 01-04-2003 والذي ذهب فيه بالقول: ".حيث أسس طلبه على كون هذا القرار قد أخطا في تقدير حساب الأجل عندما أعتبر الاستئناف سجل في 02-10-1999 في حين كان عليه أن يأخذ في ذلك بتاريخ 21-09-1999 وهو التاريخ الذي أرسلت فيه عريضة الاستئناف عن طريق البريد.

حيث وعلى عكس ذلك يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أن التاريخ المعول عليه قانونا في حساب أجال الاستئناف هو تاريخ إيداع العريضة بكتابة ضبط المجلس وليس تاريخ إرسالها عن طريق البريد.

حيث أن هذه القاعدة أمرة ولا يمكن للأطراف الانحراف عنها وتأويلها حسب ما يرونه مناسبا ..."[1]

ومما لاشك فيه أن هذا الشرط يعتبر من النظام العام حيث يمكن لأطراف الخصومة الاستئنافية إثارته،كما يمكن لمجلس الدولة الجزائري أن يثيره من تلقاء نفسه ويترتب على مخالفته عدم قبول الاستئناف شكلا،وهنا نشير أن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري في قرارها الصادر بتاريخ 31-01-2000(قضية مديرية الصحة والحماية الاجتماعية ضد ب.ب) استقرت على اعتبار شرط ميعاد الطعن بالاستئناف من النظام العام بقولها : ".حيث اتفق الفقه وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج على انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري استجابة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة ..."[2]

أملاك الدولة لولاية ام البواقي) الصادر عن الغرفة الرابعة ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد07 - 2005،ص148وص149.

[1] انظر القرار رقم 14309 المؤرخ في 01-04-2003 (قضية م.م ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية غرداية) الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 04-2003ص123.

[2] القرار غير منشور أشار اليه : سايس جمال، المرجع السابق ،ض1778و1779.

5/الشرط الخامس : أن يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو القرار أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام مجلس الدولة الجزائري طبقا للمادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي جاء فيها : "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وطبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري والتي نصت على أن مجلس الدولة الجزائري يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية [1] وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم والتي جاءت في تعديلها لسنة 2011 ينص على أن مجلس الدولة الجزائري يختص في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الجزائرية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2] ويبدوا واضحا من هذه الأخيرة أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "القرارات " التي كانت تطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية الابتدائية في المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديلها [3]وبل استعمل عبارة " الأحكام والأوامر " وهي ذات العبارة المستعملة في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و هو ما يشكل تطابقا تاما وانسجاما كبيرا بين المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة سنة 2011 والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري في استعمال عبارة "الأحكام والأوامر " التي تطلق على الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية ابتدائيا بما فيها الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة، والقابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري ،هذا ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "أحكام " في المادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية ،ولم يستعمل في نفس المادة عبارة " الأوامر " الواردة في المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وفي المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-041 المعدلة سنة 2011 بما يؤكد أن الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية غير قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 02 الفقرة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية

[1] انظر: عمار بوضياف،المرجع السابق،،ص153.

[2]انظر ،رحماني راضية ،الأطروحة السابقة ،ص 214.

[3]انظر ، عمار بوضياف (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 05،جوان 2011 ، ص15.

لان هذه الأخيرة استعملت عبارة أحكام ولم تستعمل عبارة "الأوامر " وهو ما يشكل تناقضا مع أحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري و التي أجازت الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية بما فيها الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،وهو ما يشكل أيضا تناقضا مع أحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة سنة 2011 والتي هي الأخرى أجازت الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بما فيها الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة وبما أن المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية التي أحالتنا في فقرتها الأولى إلى خضوع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية لأحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المطبق حاليا ولم تجيز في فقرتها الثانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية صراحة فإننا ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديلها كالآتي : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

ونعتقد أن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة وفقا للمادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 98-02 وطبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة سنة 2011[1] يترتب عليه تغيير الوظيفة الأصلية لمجلس الدولة الجزائري في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة وإبعاد أطراف خصومة استئناف الحكم أو الأمر القضائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة عن القضاء وإطالة عمر الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة، فالأصل أن وظيفة مجلس الدولة الجزائري في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة تتمثل في تقويم أعمال المحاكم الإدارية الجزائرية في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة وضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة والسهر على

[1] انظر ،رحماني راضية ،الأطروحة السابقة ،،ص216.

احترام القانون الواجب التطبيق عملا بأحكام المادة 171 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ولذلك ندعوا إلى الإسراع في نصيب المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية المنصوص عليها في المادة 179 الفقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لتجنب الإشكالات القانونية التي يطرحها الطاعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للمادة 02 (الفقرة 02) من القانون رقم 98-02 وطبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدلة سنة 2011 .

ثالثا -أثار استئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة:

إن أثار استئناف الحكم أو الأمر الفاصل في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة تتمثل فيما يلي:

1-نقل وتحويل ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى مجلس الدولة الجزائري :

بالرجوع للمادة 893(الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجدها قد نصت : " في حالة استئناف الحكم أو الأمر ،يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة له إلى جهة الاستئناف " وبالرجوع أيضا المادة 82 المطة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الدولة الجزائري لسنة 2019 نجدها قد نصت : "تتولى مصلحة الترتيب العام على الخصوص ما يأتي:

..... استلام ملفات الاستئناف الواردة من الجهات القضائية الإدارية .." وتطبيقا لأحكام هاتين المادتين إذا تم الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يرسل ملف الدعوى مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف المتمثلة في مجلس الدولة الجزائري وتتولى مصلحة الترتيب العام الموجودة على مستوى أمانة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري استلام ملف استئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة الصادرعن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإدارية الجزائري (المحكمة الإدارية) ليفصل فيه مجلس الدولة الجزائري مرة أخرى باعتباره محكمة استئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة طبقا للمادة 02(الفقرة 02) من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية وطبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ،وهو ما يؤكد أن الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية

الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة له اثر ناقل [1] يتمثل في نقل وتحويل ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة برمته من هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون معا ،وهنا نسجل أن الأثر الناقل لاستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة لا يعني بالضرورة نقل ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة برمته من هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) إلى مجلس الدولة الجزائري كقاضي استئناف في كل الحالات إنما ينقل برمته عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم او الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية [2] في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ، أو إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة عملا بأحكام المادة 340 (الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون ،ويجوز أن يقتصر الاستئناف أمام مجلس الدولة الجزائري على جزء من مقتضيات الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية)[3] في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إذا كان الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة قابل للتجزئة عملا بأحكام المادة 340 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون.

2-عدم قبول مجلس الدولة الجزائري الطلبات الجديدة في استئناف الحكم أو الأمر الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة :

لا شك لدينا أن مجرد رفع الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يترتب عليه نقل ملف الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بجميع عناصره من هيئة

[1] للتفصيل أكثر بخصوص تعريف الاثر الناقل للاستئناف في التشريع الجزائري راجع : الشيخة هوام،الأطروحة السابقة،ص233وص234.

[2] انظر: بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،بن عكنون،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2008-2009،الجزائر ،ص111.

[3] انظر: نادية يونعاس،الأطروحة السابقة ،ص303.

الدرجة الأولى للقضاء الإداري (المحكمة الإدارية) إلى مجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف ،ومن ثم فإن كل ما سبق للمدعى في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إبداؤه على مستوى الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) من طلبات أصلية وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف ولو لم يتمسك بها المدعى على مستوى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) كما أن كل ما قدمه المدعى عليه في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) من طلبات ودفوع يعد مطروحا أمام مجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف.

والأصل أن الطلبات الجديدة لا تقبل في استئناف الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية [1] في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة عملا بأحكام المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون والعبرة في تحديد إن كانت الطلبات القضائية في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة جديدة أم لا هو مدى تقديمها في المرحلة الابتدائية دون التخلي عنها صراحة [2]وتبرير الأخذ بقاعدة لا طلبات جديدة في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يعود إلى وظيفة الاستئناف كطريق عادي للطعن أمام مجلس الدولة الجزائري وليس للفصل كأول درجة ويجوز للطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة طلب الفوائد القانونية وما تأخر من ديون والملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة وكذا التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة به منذ صدور الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المستأنف عملا بأحكام المادة 342 منن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية في نفس القانون، ولا تعتبر طلبات جديدة في الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو

[1] انظر بشير محمد،،الأطروحة السابقة،ص112.

[2]انظر الشيخة هوام،،الأطروحة السابقة،ص256.،ص303.

الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري للمحكمة الإدارية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي واليت ترمي إلى نفس العرض حتى ولو كان أساسها القانون مغايرا عملا [أحكام المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومن ثم لا يعتبر إنقاص الطلب الأصلي في الخصومة الاستئنافية بالحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة لأن الخسارة من الممكن أن يتحملها المدعى عليه تصبح أقل في المرحلة الاستئنافية بعد إنقاص الطلب الأصلي وهو تفعيل للمسلمة القانونية أن "الجزء يحتويه الكل "[1]ويجوز لأطراف الخصومة الاستئنافية المتعلقة بالحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة التمسك بوسائل قانونية أمام مجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف وكذا يجوز لهم تقديم مستندات وأدلة جديدة تأييد لطلباتهم عملا بأحكام المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ومن بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري في مجال طلبات الطاعن بالاستئناف في القرار القضائي الإداري الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ،نذكر منها القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 21-11-2013[2] و الذي جاء فيه : " ..... حيث أن المقاول محق في المطالبة بمقابل الأشغال المنجزة ،حيث أن المستأنف طلب الحكم له بتعويض يشمل حيز الضرر الناتج عن الفسخ وكذا مقابل السلع التي تركها في الورشة،حيث أن طلب التعويض غير مبرر مادام أنه يقر بأنه تأخر في الإنجاز كما أن قيمة السلع التي يدعي أنها تركها في الورشة غير محددة وبالتالي فيتعين رفض الطلب .

وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري في الشكل قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع تأييد القرار المستأنف فيما قضى الطلب الأصلي وإلغائه فيما قضى برفض الطلبات المقابلة وفصلا من جديد في هذا الجانب إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ 1.012.023.93 د ج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

2-تصدي مجلس الدولة الجزائري للمسائل غير المفصول فيها في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى هيئة الدرجة الأولى :

---

[1] الشيخة هوام ،ص256.

[2] انظر القرار رقم 077626 المؤرخ في 21-07-2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2013 ،ص86.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1028-1064 .

نشير أن الأثر النقل لاستئناف الحكم أو الأمر الصادر عن هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة يخول لمجلس الدولة الجزائري إمكانية استعمال سلطة في التصدي للمسائل غير المفصول فيها في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري المحكمة الإدارية ،إذا تبين له عند فصله في الاستئناف إلغاء الأمر أو الحكم القضائي الإداري الابتدائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة والفاصل في دفع شكلي (الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي الدفع بوحدة الموضوع والارتباط ،الدفع بإرجاء الفصل الدفع بالبطلان) أنهى الخصومة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة ولحسن العدالة إعطاء حل نهائي للمنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة و ذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء ،وإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف في الأمر أو الحكم القضائي الابتدائي الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة وإن كانت تمس بمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره سلطة ذات طابع اختياري [1] يمنح لمجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف إمكانية الفصل في موضوع المنازعة الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة الذي لم تنظره هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) إلا أنها من الناحية العملية وبحكم غياب محاكم استئناف إدارية إلى غاية يومنا هذا في التنظيم القضائي الإداري الجزائري تساعد القضاء الإداري الجزائري في تطبيق العدالة [2] وتفادي المماطلة من جراء إحالة القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ثانية أمام هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) .

ومن بين التطبيقات القضائية لمجلس الدولة الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مجال استعمال سلطته في التصدي للفصل في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بعد إلغاءه للقرار القضائي الإداري الابتدائي الصادر في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة نذكر قراره الصادر بتاريخ 05-11-2002 والذي جاء فيه : " ..حيث أن الاستئناف استهدف إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 25-09-1999 من جديد بالحكم للمستأنف بمجموع مبالغ ناتجة عن الفوائد القانونية وتحديد الأسعار حفظت للمستأنف بمقتضى قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21-02-1998 ولكن حيث أن المادة 59 من القانون رقم 89-01 المؤرخ

[1] انظر : نادية بونعاس،الأطروحة السابقة ،ص305 .

[2] انظر : بشر محمد،،الأطروحة السابقة ،ص114 .

فغي 12 جانفي 1988 قد نصت على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع لمقتضيات الأمر رقم 67–0 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بالصفقات العمومية .

حيث أنه كان على قضاة الدرجة الأولى التصريح بعدم اختصاصهم النوعي " وبالنتيجة قضى مجلس الدولة الجزائري في الشكل قبول الاستئناف شكلا ،وفي الموضوع إلغاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25909–1999 و التصدي من جديد بالتصريح بعدم اختصاص القضاء الإداري للفصل في النزاع الحالي .

ويمكن لمجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أن يستعمل سلطته في إحالة القضية الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إلى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري (المحكمة الإدارية) في حالتين ،الأولى عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع القضية بعد إلغائه لحكم أو أمر صادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية الذي لم يفصل في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ، والحالة الثانية عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بعد إلغائه لحكم أو أمر قضائي إداري صادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في موضوع الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة اعتمادا على الأثر الناقل للاستئناف ،فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل النزاع على ضوئها ويحيل القضية على قضاة الدرجة الأولى [1]

3–أمر مجلس الدولة الجزائري بوقف تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة :

الطعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة أمام مجلس الدولة الجزائري ليس له اثر موقف عملا بأحكام المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [2]وعندما يتم استئناف حكم قضائي إداري ابتدائي صادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع لسلطتها في مرحلة تنفيذ صفقة الأشغال العامة يجوز لمجلس الدولة الجزائري كمحكمة استئناف بناء على طلب المتعامل

[1] انظر : الشيخة هوام ،الأطروحة السابقة ،ص247 / بشير محمد،،الأطروحة السابقة ،ص124 .

[2] انظر : خلف الله كريمة،المذكرة السابقة ،ص239 / عياد بوخالفة ،المذكرة السابقة ،ص125.

الاقتصادي الوطني أو الأجنبي أو الغير المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من اجل تجاوز المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع لسلطتها الذي قضى به الحكم عملا بأحكام المادة 914 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،كما يجوز لمجلس الدولة الجزائري في أي وقت أن يرفع حالة وقف تنفيذ هذا الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعقلة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة بناء على طلب من يهمه الأمر عملا بأحكام المادة 914 (الفقرة 02) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1] ويجوز له أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء الحكم [2] الصادر في الدعوى المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة المستأنف عملا بأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

الخاتمة:

ختاما لما سبق استعراضه يتضح لنا جليا أن الطعن بالاستئناف يعتبر طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة كونه يجسد المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة طبقا للمادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله و طبقا للمواد (902و908و من 949 إلى 952) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ليتولى مجلس الدولة الجزائري ممارسة الرقابة القضائية على تنفيذ صفقات الأشغال العامة بعنوان قضاء الاستئناف وفقا لهذه القوانين المعمول بها حاليا ،مما يدل على أن المشرع الجزائري قد حدد الأحكام المتعلقة بالطعن في الاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة في قانون المحاكم الإدارية الجزائرية و القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله و قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[1] انظر : سليمة جدي،الأطروحة السابقةنص457.

[2] انظر : خلف الله كريمة ،المذكرة السابقة ،ص239.

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع الجزائري بغية تحديد الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة في هذه القوانين المعمول بها حاليا لم يكن كافيا خاصة أن إسناد الاختصاص لمجلس الدولة الجزائري في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة طبقا للمادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية وطبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله و طبقا للمادة902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائريجعله يتحول من محكمة قانون إلى محكمة وقائع الأمر الذي من شأنه إغراق مجلس الدولة الجزائري في بحر الوقائع ويلهيه عن تقويم أعمال المحاكم الإدارية الجزائرية في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة وهو ما يشكل تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص أداء مجلس الدولة الجزائري في مادة تنفيذ صفقات الأشغال العامة ،كما أن الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة ملزم بتوجيه طعنه عن طريق محاميه أو الممثل القانوني أمام مجلس الدولة الجزائري الذي مقره بالجزائر العاصمة مهما كان موطنه ،وبذلك خرقت وظيفته الاستئناف بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعاوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقات الأشغال العامة مبدأ في غاية من الأهمية هو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين ،علما أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى المحاكم الإدارية للاستئناف في المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله :".....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة في أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ".

النتائج المتوصل إليها من خلال هاته الدراسة:

1-لم تقدم المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواجبة التطبيق على الطعن بالاستئناف في مادة المنازعات الإدارية الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة تعريفا تشريعيا للطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة إلا أنه بالرجوع للمادة 332 من نفس القانون نجدها قد قدمت تعريفا تشريعيا للاستئناف من حيث هدفه ،وبالربط بين مقتضيات هاتين المادتين نستشف أن الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة

يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الأحكام أو الأوامر الصادر عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة .

2- لقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة يجب أن تصدر إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية حكم أو أمر ابتدائي حضوري أو اعتباري حضوري فاصل كليا أو جزئيا في موضوع الدعوى وأن يكون الطعن بالاستئناف من بين الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم الطعن بالاستئناف طبقا لمقتضيات المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،وأن يستوفي الطاعن بالاستئناف في الحكم أو الأمر الصادر عن إحدى المحاكم الإدارية الجزائرية في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة الإجراءات المتعلقة بإيداع عريضة الاستئناف وقيدها لدى كتابة الضبط المركزية لمجلس الدولة الجزائري المختص حاليا وتبليغها في الأجل المحددة قانونا طبقا لمقتضيات المادة 950 و951 من نفس القانون .

3-إن الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أمام هيئة الاستئناف الإدارية الجزائرية المختصة ،يترتب عليه نقل وتحويل ملف الدعوى إلى هيئة الدرجة الثانية للقضاء الإداري الجزائري طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تعتبر من بين الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية الجزائرية ،وهو ليس له أثر الموقف طبقا للمادة 908 من نفس القانون ويمكن لهيئة الدرجة الثانية للقضاء الإداري الجزائري أن تتصدى لمسائل الغير مفصول فيها في الدعوى الإدارية المتعلقة بتنفيذ صفقة الأشغال العامة على مستوى هيئة الدرجة الأولى أو تحيل القضية إلى هيئة الدرجة الأولى للقضاء الإداري الجزائري.

التوصيات :

- بما أن المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية الواجبة التطبيق على الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية الجزائرية الصادرة في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقات الأشغال العامة أحالتنا في فقرتها الأولى إلى خضوع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية الجزائرية لأحكام قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المطبق حاليا ولم تجيز في فقرتها الثانية الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية صراحة فإننا ندعوا المشرع الجزائري إلى تعديلها كالآتي : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

– بما أن المادة 179 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد نصت على أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة في أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية فإننا ندعوا إلى الإسراع في تنصيب هذه المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية المختصة بالفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة وكذا إلغاء المادة 10 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله والمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري اللتان أسندتا لمجلس الدولة الجزائري مهمة الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة وإسناد ذات الاختصاص أو المهمة للمحاكم الإدارية للاستئناف الجزائرية بما يتماشى وأحكام المادة 179فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تعفي مجلس الدولة الجزائري من وظيفة الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية في المنازعات الناشئة عن تنفيذ صفقة الأشغال العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28 فيفري1989 والمتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد09،المؤرخة في أول مارس 1989، والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم96–738 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،والمتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 18 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ،والقانون رقم 02–03 المؤرخ في10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 25،المؤرخة في 14 أفريل 2002 ،والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.،العدد63،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ،العدد14،المؤرخة في 07 مارس 2016. والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20–442 ،المؤرخ في 30

ديسمبر 2020،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري الجزائري ،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998 ،والمعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43،المؤرخة في 03 غشت 2011 ،والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 15،المؤرخة في 07 مارس 2018.

- القانون العضوي رقم 98-01 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998، السابق ذكره والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 43،المؤرخة في 03 غشت 2011، السابق ذكره.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 21،المؤرخة في 23ابريل 2008.

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 ،المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.العدد37،المؤرخة في أول يونيو 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998،يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق المحاكم الإدارية ،ج،رج،ج،العدد85 ،المؤرخة في 15 نوفمبر 1998،ص04 وص05،والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011،،ج،رج،ج،العدد29،المؤرخة في 22 ماي 2011.

ثانيا: القرارات القضائية:

- القرار رقم 077626 المؤرخ في 21-07-2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2013.

- القرار رقم 15885 المؤرخ في 21-09-2004 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العد 07-2005 .

- القرار رقم 077577 المؤرخ 21-11-2013 (قضية ولاية غرداية ومن معها ضد مقاولة جميع أشغال البناء الري) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة،العدد 11.

- القرار رقم 077626 المؤرخ في 21-11-2013 'قضية مقاولة أشغال البناء ب.م ضد ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية المدية،الصادر عن مجلس الدولة الجزائري ،العدد11-2003.

- القرار رقم 078206+079325 المؤرخ في 21-11-2013 (قضية المؤسسة ذات الشخص الوحيد ع ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة الدولة الجزائري ،العدد11-2013.

- القرار رقم 078480 المؤرخ في 05-12-2013(قضية أ ع ضد ولاية الجزائري ومن معها) الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 11-2013.

- القرار رقم 087067 + 087241 المؤرخ في 09-01-2014 (قضية الدولة ممثلة منت طرف وزير النقل ضد الشركة ذ.م.مسوتريب ومن معها (الصادر عن مجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015.

- القرار رقم 047633 المؤرخ في 27-05-009 ،الصادرة عن الغرفة الخامسة ..لمجلس الدولة الجزائري ،منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 10 -2012.

- القرار رقم 055687 المؤرخ في 28-10-2010(قضية بلدية بحير الشرقي ضد م.أ ومن معه) الصادر عن الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 11-2013.

- القرار رقم 078480 المؤرخ في 05-12-2013 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد 11 -2013.

- القرار رقم 087067 و087241 الصادر عن مجلس الدولة الجزائري المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015.

- القرار رقم 15885 المؤرخ في 21-09-2004،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري العدد07-20085 ،ص77 / القرار رقم 16150 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005 ،ص80 / القرار رقم 16348 المؤرخ في 21-12-2004 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005.

- القرار رقم 20289 المؤرخ في 12-07-2005،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 07-2005،ص86 / القرار رقم 21173 المؤرخ في 07-06-2005،الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة الجزائري ،المنشور في مجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد07-2005.

- القرار رقم 069831 المؤرخ في 17-01-2013 (قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد ز.ع) الصادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة الجزائري، قرار منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 13-2015 .

القرار رقم 28563 المؤرخ في 20-02-1982 (قضية الشركة الوطنية لتسويق النسج والجلود ضد (ح) و (ع) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابق المنشور في النشرة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية ،عدد خاص،1982 ،ص303و304 / القرار رقم 28303 المؤرخ في 27-11-1982 (قضية ص.ج للتهيئة العمرانية (كدات) ضد ع.ح ووالي) والصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا ،المنشور في المجلة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية،العدد 03-1989 .

القرار رقم 29240 المؤرخ في 26-06-1982 (قضية د.أ ضد ط .ا) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد02-1990 ص179وص180 والقرار رقم 56409 المؤرخ في 16-01-1988 (قضية ر.م.ش.ب.ر.ب.ب.ع ضد ي.ن.وي.ج ونمن معها) الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى الجزائري سابقا المنشور في المجلة القضائية الجزائرية للمحكمة العليا الجزائرية ،العدد 04-1992 .

القرار رقم 14309 المؤرخ في 01-04-2003 (قضية م.م ضد مديرية المصالح الفلاحية لولاية غرداية) الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة الجزائري،المنشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري ،العدد 04-2003.

ثالثا: الكتب

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،التنفيذ-الرقابة على الصفقات -المنازعات -جرائم الصفقات -نهاية الصفقات)القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر 2017 .

– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،التنفيذ–الرقابة على الصفقات –المنازعات –جرائم الصفقات –نهاية الصفقات)القسم الثاني ،الطبعة الخامسة ،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية ،الجزائر 2017.

– عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة فقهية تشريعية وقضائية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر،2018.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

– الشيخة هوام،الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية – دراسة مغاربية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام ،جامعة باجي مختار، عنابة ،كلية الحقوق ،السنة الجامعية ،2018

– بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ،جامعة الجزائر ،بن يوسف بن خدة ،بن عكنون،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2008–2009،الجزائر.

– سليمة جدي، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،تخصص مؤسسات دستورية وإدارية،جامعة باجي مختار،عنابة ،كلية الحقوق،السنة الجامعية 2017–2018 ،الجزائر.

–نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر –تونس –مصر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2014–2015،الجزائر.

– كريمة خلف الله ،منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي ،جامعة قسنطينة 1،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،السنة الجامعية 2012–2013،الجزائر.

– حمزة حضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،قسم الحقوق ،فرع القانون العام ،السنة الجامعية 2004–2005،الجزائر.

– راضية رحماني ،النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د،في الحقوق ،تخصص إدارة ومالية ،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،السنة الجامعية 2016–2017 ،الجزائر.

– عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص قانون المنازعات الإدارية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،2008،الجزائر.

خامسا: المقالات:

– أد/ عمار بوضياف (المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ،مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصديمرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 05،جوان 2011.